

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 350 @ لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إذ لا يقبل قوله حكمت
بكذا لأنه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل فحلف المدعي ولو حلف
المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه إجابته .
أو سأله أن يكتب له في قرطاس أحضره محضرا بما جرى من غير حكم أو أن يكتب له سجلا بما
جرى مع الحكم به سن إجابته لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم يجب كالإشهاد لأن الكتابة لا
تثبت حقا بخلاف الإشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرها نعم إن تعلقت
الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح والرويانى
وكالمدعي في سن الإجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت
بكذا أو أنفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لأنه ليس
بالزام والحكم إلزام .